

الدر المختار

يحل له وطؤها وتقبيلها دون الأخرى (بشهوة) الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر .

ابن كمال (حرمتا عليه وكذلك) يحرم عليه (الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فجر إحداهما) عليه بغير فعله كاستيلاء كفار عليها .

ابن كمال (يملك) ولو لبعضها بأي سبب كان (أو نكاح) صحيح لا فاسد إلا بالدخول (أو عتق) ولو لبعضها أو كتابة لأنها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن وإجارة .

قلت والمستحب أن لا يمسه حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح الملتقى .
(وكره) تحريما .

قهستاني (تقبيل الرجل) الرجل أو يده أو شيئا منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع .
قنية .

وهذا لو عن شهوة .

وأما على وجه البر فجائز عند الكل .

خانية .

وفي الاختيار عن بعضهم لا بأس به إذا قصد البر وأمن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه (و
(كذا) معانقته في إزار واحد) وقال أبو يوسف لا بأس